ويراد به الاسم يقال رجل عدل اى عادل فصار بمنزلة قوله انت طالق وعلى هذا لو قال انت طلاق يقع الطلاق به ايضا ولا يحتاج فيه الى النية ويكون رجعيا لما بينا انه صريح الطلاق لغلبة الاستعمال فيه ويصح فيه الثلاث لان المصدر يحتمل العموم والكثرة لانه اسم جنس فيخير بينه وبين سائر اسماء الاجناس فيتناول الاقل مع احتمال الكل ولا يصح نية الثنتين فيها خلافا لزفر هو يقول ان الثنتين بعض الثلاث فلما صحت نية الثلاث صحت نية بعضها ضرورة ونحن نقول نية الثلاث انما صحت لكونها جنسا حتى لو كانت المرأة امة تصح نية الثنتين باعتبار معنى الجنس اما الثنتان في حق الحرة فعدد واللفظ لا يحتمل العدد وهذا لان معنى التوحيد مراعى في الفاظ الوحدات وذلك الفردية او الجنسية والمثنى يتعزل منهما ولو قال انت طالق وقال اردت بقولي طالق واحدة ويقولي الطلاق اخرى تصدق لان كل واحد منهما صالح للايقاع فكانه قال انت طالق وطالق فيقع رجعتان اذا كانت مدخولا بها ولو اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق لانه اضيف الى محله وذلك مثل ان يقول طالق لان التاء ضمير المرأة او يقول رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك طالق او بدنك طالق او جسدك طالق او فرجك او وجهك لانه يعبر بها عن جميع البدن اما الجسد واليدن فظاهر وكذا غيرها قال الله تعالى فتحرير رقبة وقال وطلقت اعناقهم لها خاضعين وقال عليه السلم لعن الله الخروج على السروج ويقال فلان رأس القوم وباوجه العرب وهلك روحه بمعنى نفسه ومزهد القتيل الدم في رواية يقال دمه هدر ومنه النفس وهو ظاهر وكذلك ان طلق جزأ شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق لان الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره فكذا يكون محلا للطلاق الا انه لا يتجزى في حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لا يقع الطلاق

وقال

وقال زفر والشافعي يقع وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن لهما انه جزء مستهلك بعقد النكاح وما هذا حاله يكون محلا لحكم النكاح فيكون محلا للطلاق فيثبت الحكم فيه قضية للاضافة ثم يسري الى الكل كما في الجزء الشائع بخلاف ما اذا اضيف اليه النكاح لان التعدي يمتنع اذ الحرمة في سائر الاجزاء لا يغلب الحل في هذا الجزء في الطلاق الامر على القلب ولنا انه اضاف الطلاق الى غير محله فيلغو اذ اضافه الى بعضها وطهرها وهذا لان محل الطلاق ما يكون فيه القيد لانه يبقى عن رفع القيد ولا قيد في اليد وهذا لان صحة اضافة النكاح اليها بخلاف الجزء الشائع لانه محل للنكاح عندنا حتى تصح اضافته اليه فكذا يكون محلا للطلاق واختلفوا في الظهر والبطن والاصح انه لا يصح لانه لا يعبر بهما عن جميع البدن وان طلقها نصف تطليقة او ثلثها كانت تطليقة واحدة لان الطلاق لا يتجزى وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر الكل وكذا الجواب في كل جزء سميناه لما بينا ولو قال لها انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين فهي طالق ثلاثا لان نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع بين ثلثة انصاف تكون ثلاث تطليقات ضرورة ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقة قيل يقع تطليقتان لانها طلقة ونصف فيتكامل وقيل يقع ثلاث تطليقات لان كل نصف يتكامل في نفسها فيصير ثلاثا ولو قال انت طالق من واحدة الى اثنتين وما بين واحدة الى اثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة الى ثلاث وما بين واحدة الى ثلاث فهي ثنتان وهذا عندي حينئذ وقالا في الاولى هي ثنتان وفي الثانية ثلاث وقال زفر في الاولى لا يقع شيء وفي الثانية يقع واحدة وهو القياس لان الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية كما لو قال بعت منك هذا الحايط الى هذا الحايط وجه قولهما وهو الاستحسان ان مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل كما يقول حفر من مكان كذا الى مكان كذا وجه قول ابي حنيفة ان المراد عند الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر فانهم يقولون بيني وبين فلان من سنين الى سبعين او ما بين ستين الى سبعين ويريدون